في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف هذا نقل صاحب النهاية في شرح غريب الحديث وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى تعكفون على اصنام لهم وقوله وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله سبحانه على صفة ياتي ذكرها قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعلفه بضم عينها وكسرها عكفا ومنه والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه وهو اظهر يستعمل لازما ومصدره عكوف ومتعديا ومصدره عكف كرجع ونصر ووقف وفي المغرب افتعال من عكف اذا دام من باب طلب فقد جعله من الثاني والجوهري من الاول وكان ينبغي للمطرزي ان يقول من باب طلب وضرب لان في مضارعه الوجهين وعبارة اصحابنا في الكتب هو اللبث في المسجد وقال ابو بكر بن العربي في العارضة هو اللبث في المكان عرسه وفي المسجد سريعة وقال النووي هو اللبث والحبس والملازمة ويسمى الاعتكاف جوارا ايضا ذكره النووي وغيره قوله الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة وفي المحيط سنة هو كذا في البدائع والتحفة وغيرهما سنة وفي المبسوط قربة حسنة وعه والتحفة وغيرهما سنة وفي المبسوط قربة حسنة وعه وفي منية المفتي سنة وقيل قربة وقال ابو بكر في عارضه الاحوذي هو سنة

الاحوذي هو سنة وقول اصحابنا حاير جهل منهم يعني المالكية ونص الشافعية والحنابلة على كونه سنة ولم يقل احد بوجوبه وكان عليه السلام يعتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابو بكر في العارضة وثبت في الصحيح انه عليه السلام اعتكف العشر الاول والاوسط في قبة تركيه على سدتها حصير والعشر الاواخر والعشر من شوال وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر وعن انس انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين قال ابو عيسى الترمذي لما قطع اعتكافه من اجل ازواجه قضاه على مذهب من يرى قضاء التطوع اذا قطعه اعترض ابن العربي على الترمذي فقال ليس في الحديث انه شرع فيه وانما صلى الفجر فلما اراد ان يدخل معتكفه جرى ماجرى ولم يدخل المعتكف ولا شرع فيه فلم يلزم قضاؤه على قول احد قلت ولو قيل يلزم بالشروع لا يلزمه عشرة ايام وليالهن وانما يلزمه قدر ساعة لطيفة لانه صحيح غير مفتقر الى ما بعده في الصحة او يوم واحد على قول من يشترط الصيام في الاعتكاف النفل وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وقال عبيد الله لا استحب اقل منها والصواب عدم التجريد اذا لم يشترط له الصوم وفي الاكمال استحب مالك ان تكون اكثر عشرة ايام فهذا يرفع نقل الرازي عنه وفي المدونة قال ابن القاسم عن مالك ان اقله عشرة ايام قال وبه اقول وظاهره يؤيد نقل الرازي وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي المدونة يجب الاعتكاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)